ن/ع
الجمهـوريّة التونــسيّة **الحمد لله وحده**
وزارة العـــــدل
محكمـــــة التعقـيب
عـ 63032 ـدد القرار
تـاريــخه: 2018/11/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 ماي 2017 بواسطة الأستاذ "ه. ز" (المحامي بالعاصمة) في حق القائمين بالحق الشخصي

L . G. M ل.ج.م.

J. R. M ج.م

M. c. P. M

Et D. A. L. c

R. B. c

E. c. c

J. L. M

C. a. m. g.

ضد :المتهمين

1-"م.ب.ح.ب.خ. (مقره بـ بـ)

2-"ع.ب.ش.غ. مقره شارع الجمهورية (وينوبه الأستاذ "ع.ا أ" المحامي لدى التعقيب)

3-"ع.س.أ.ع.ج.ع (بوصفه عدل إشهاد) مقره بشارع بـ

طعنا في قرار دائرة الإتهام عدد 10912 الصادر في 4 ماي 2017 عن محكمة الإستئناف بـ والقاضي بتأييد قرار ختم البحث فيما صرح به من تهمة التدليس في حق المتهم "س.ش" لعدم كفاية الحجة ونقضه فيما زاد على ذلك والتصريح بحفظ التهمة في حق بقية المتهمين "ع.س.ه" و"م.خ" و"ع.غ" لعدم كفاية الحجة وإحالة عقد البيع المرمى بالزور على الدائرة الجنائية بإبتدائية ... طبق الفصل 207 من م الإجراءات ج .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة إجراءات القضية.

وعلى ملحوظة الإدعاء العام والرامية إلى نقض القرار محل الطعن لضعف حكمه كتعليل وتحريف الوقائع .
وبعد التفاوض طبق القانون صرح بما يلي :
1-من ناحية الشكل :
حيث أنه بخصوص تمسك من ناب المعقب ضده عثمان غابي بأن طعن القائمين بالحق الشخصي (المعقبون الآن) كان منفردا بمعزل عن معاضدة الحق العام وهو بالتالي عرضة للرفض فقد تبين صدور القرار المطعون فيه عن دائرة الإتهام بحفظ التهم في حق جميع المتهمين لعدم كفاية الحجة .
وحيث نص الفصل 260 من مجلة الإجراءات الجزائية على جواز قبول مطلب التعقيب القائم بالحق المدني ضد قرار دائرة الإتهام بإنفراده ودون معاضدة الحق العام إذا صدر القرار عن الدائرة بأن لا وجه للتتبع وينطبق ذلك على صورة طعن الحال فما قضى به القرار المطعون فيه من حفظ للتهمة لعدم كفاية الحجة ما هو إلا قضاء بأن لا وجه للتتبع l'arrêt a dit n'y informer ou il n'existe pas de charger suffisantes contre l'inculpé (selon l'article 106 C.P.P)
وأضحى بذلك طعن الحال مقبولا لرفعه من ذوي الصفة وفي الأجل وضد ما يقبل ذلك وبالإجراء السليم (بالفصول 120-261 وما يليه من م إ ج) .
من ناحية الأصل :
حيث اتضح من فحوى القرار المطعون فيه ومن الوقائع المنبني عليها ومن البحث المجرى صلب المحضر عدد 215 عن إدارة الأبحاث الإقتصادية والمالية بـ في 2015/02/06 أنه في 20 ديسمبر 2014 تقدم (المعقبون الآن كقائمين بالحق المدني) بشكاية للحق العام بمحكمة مفادها أنهم كأجانب فرنسيو الجنسية يملكون بتونس عقارا كائنا بـ عدد يتمثل في محل سكنى موضوع رسم عقاري عدده تم الإستيلاء عليه بالتعاقد فيه زورا من المظنون فيهما "م.خ"و"ع.غ" إذ إدعى الأول ملكيته له باطلا شراءا من الغير وفرط فيه بيعا للثاني بعقد مؤرخ في 2014/6/30 تدخل في تحريره كعدل إشهاد المظنون فيه "ع.س.ع" وجليسه "س.ش" وتبعا للبحث فتح التحقيق عدد 31353 بالمكتب 2 بمحكمة من أجل تهم التدليس من عدل إشهاد بمشاركة الغير له في ذلك ومسك المدلس واستعماله وإفتكاك الحوز والإعتداء على عقار مسجل ودخول مسكن الغير بالقوة .

وبإستنطاق المشتكى بهم أجاب مشتري العقار (المزعوم) المظنون فيه "ع.غ" أنه إحتاج بحكم حرفته كعدل تنفيذ لشراء عقار وبتوسط من الغير عرض عليه العقار محل النزاع إدعى صاحبه "م.خ" أنه على ملكه واقتناه سابقا في 2014/04/11 من شخص مواطن ليبي كان يعمل لديه بحجة عادلة محررة بالقطر الليبي فاشتراه منه المجيب بعقد أبرمه عدل الإشهاد "ع.س.ع" بثمن بلغ 200 ألف دينار وهو ثمن مناسب لحالة قدم المبيع .
وحيث أجاب المتهم "م.خ" أنه باع فعلا عقاره للمظنون فيه "ع" بعقد أبرمه "ع.س" عدل إشهاد في 2014/06/30 وقد آل إليه العقار ملكا بالشراء من المواطن الليبي المدعو "أ.ف. ع.ط" الذي عمل لديه المجيب فهو مؤجره منذ سنة 2010 بليبيا وابرم الشراء بليبيا لدى محرر عقود بمدينة بليبيا ...
وباستنطاق المتهم "ع.س.ع" بوصفه عدل الإشهاد محرر العقد المرمى تدليسا أجاب أنه تدخل لإبرام البيع عن حسن نية دون أي تزوير واعتمد على تصريح مدعي الملكية كبائع المدعو "م.خ" الذي أدلى له بما يفيد إنجرار ملكيته للعقار بعدد ثلاث عقود بيع : فالأول محرر في 21 ماي 1965 من أجنبيين فرنسيين لفائدة المدعو "أ" الأول عقيد وأبرم البيع بالبلاد التونسية وعقد بيع ثاني من الأخير للمواطن الليبي "أ. ع. ط" محرر سنة 1979 في 27 جويلية من محرر عقود ليبي وعقد بيع ثالث من المدعو "أ.ع" لفائدة المتهم مدعي الملكية "م.خ" فتثبت المجيب من إنجرار تسلسل الملكية وحرر العقد طبق رغبة طرفيه بمساعدة جليسه المظنون فيه "س.ش".
وباستنطاق الأخير نفى كل مشاركة في التدليس فقد تدخل في إبرام شراء المتهم "ع.غ" كمجرد عدل جليس حضر تلقي تصريح طرفي العقد دون الحضور بواقعة تحرير العقود.
وحيث ختم التحقيق في 2016/02/17 بتوجيه التهمة على المتهمين الثلاث "ع.س" و"ع"و"م" من أجل التدليس والمشاركة فيه ومسك المدلس واستعماله وبحفظ التهمة في حق رابعهم جليس الإشهاد وأحيل النظر لدائرة الإتهام باستئناف التي تعهدت وأصدرت قرارها عدد 10912 بنقض قرار الختم فيه صرح به من اتهام والتصريح مجددا بحفظ التهمة لعدم كفاية الحجة وتأييد قرار الحفظ في حق جليس الإشهاد فكان ذلك محل طعن بالتعقيب من القائمين بالحق المدني الشاكون الأجانب الذين تمسكوا

بخرق الدائرة للقانون بالفصل 172 وما يليه ق ج فقد تعاضد المتهمون للإستيلاء على عقارهم باطلا بعقود مدلسة ومفتعلة وتوفرت الأدلة والقرائن العديدة على الشبهة في العقود وعلى سوء نية المتعاقدين وقد فصل من نابهم ذلك بتقاريره ولم تجب الدائرة عن دفوعهم كخرق الفصل 287 من الإجراءات الجزائية الذي لا ينطبق على صورة الواقعة ورغم ذلك اعتمدته الدائرة لإحالة النظر في مآل العقد على المحكمة وطلب المعقبون نقض القرار محل الطعن والإحالة على محكمة أخرى لإعادة النظر .

المحكمة

حيث يتجه حصر المطاعن في محورين إثنين: أولهما ما تعلق بخرق الفصول الخاصة بتهمة التدليس وثانيهما يخص تطبيق الفصل 287 إجراءات.

1-عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصول 172 وما يليه و 32 من ق ج :

حيث ينص الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق مكلف بالبحث دون توان عن الحقيقة " de rechercher diligemment" ومعاينة جميع ما يمكن أن تستند له المحكمة في حكمها، ولا شك في انطباق هذه المقتضيات على أعمال دائرة الإتهام باعتبارها درجة ثانية عليا للتحقيق.

وحيث ينص الفصل 116 إجراءات على اعتماد الدائرة على القرائن لتوجيه التهم ولها عند الاقتضاء الإذن بالبحث التكميلي بواسطة من تراه وهي بذلك مطالبة بالبحث دون توان عن الحقيقة.

وحيث عللت دائرة القرار محل الطعن نقضها لقرار ختم البحث الموجه للإتهام وحفظها لكل التهم بما فيها المتعلقة بالتدليس في حق جميع المتهمين بأن عدل الإشهاد المتهم "ع.س" لم يدون بالعقد إلا الحقيقة دون أن يغيرها فلا تشطيب ولا إضافة بما حرر، وتَثَبّت في انجرار ملكية المتعاقد البائع بعقود سابقة ولا يتحمل مسؤولية التثبت من مدى صحة مضمون العقود المدلى بها لديه إذ لا يعد ذلك من مشمولاته فانعدمت في جانبه أركان تهمة التدليس المادي والمعنوي وأضحت التهمة في جانبه مجردة وفاقدة لأركانها حسب الوارد بالصفحة عدد 12 من نسخة القرار .

وحيث تتجه الملاحظة أن في تأسيس الدائرة لقرار الحفظ في نفس الوقت على تجرد التهمة وانعدام أركانها خلط بين ثبوت الوقائع والأدلة وبين قيام الأركان، وهما سببان مختلفان لحفظ التهم. فإن كانت التهمة عديمة الأركان فلا موجب للخوض في مدى ثبوت ارتكابها.

وحيث أن في حديث الدائرة عن غياب كل تشطيب أو إضافة بما حرره المتهم فيه تضييق لمفهوم التدليس على معنى الفصل 172 ق ج وحصر لنطاقه بقصره على صور التزوير المادي فحسب وفي ذلك إغفال للصور الأخرى ومنها التدليس الذهني المعنوي وهو تغيير ما وقع فعلا وما تمت معاينته حقيقة وتضمين معطيات ومعلومات كاذبة مخالفة للحقيقة وكأنها صحيحة (دون أن يكون في ذلك ضرورة تشطيب أو محو أو إقحام.) ففيما عللت به دائرة القرار وما انتهجته تضييق مفرط في نطاق التهمة كما ضبطها الفصل 175 وما يليه مخالف للنص القانوني ولتطبيقه من فقه القضاء.

وحيث رتبت الدائرة عن حفظ تهمة التدليس في حق عدل الإشهاد المذكور لحسن نيته (حسب رأيها) ولاحترامه ظاهريا إجراءات إبرام عقود البيع، ورتبت آليا حفظ تهمة المشاركة في التزوير في حق المتعاقدين المتهمين "م" و"ع" وربطت هذا بذاك قائلة بآخر الصفحة 12 من قرارها طالما أن ما حرره عدل الإشهاد المتهم لا تعتريه شائبة وطالما انتفت التهمة عن الفاعل الأصلي فالشريك (ويقصد به المشارك) ينتفع بذلك وهو مبدأ عام فجميع العقود السابقة المثبتة لانجرار الملكية للبائع "م" لم يتبين أنها مدلسة حسب المذكور بنص القرار.

وحيث يعد هذا التعليل ضعيفا: فكيف استخلصت الدائرة أن العقود السابقة سليمة والحال أنها لم تبحث فيها ولم تخضعها لأي اختبار فني؟ كما أن نفي التهمة عن عدل الإشهاد لاحترامه الإجراءات في التحرير أو لحسن نيته أو لعدم تفطنه للشبهة فيما حرره، لا يعني آليا وحتما أن طرفي العقد سليمي الجانب وأن ما تعاقدا فيه صحيح وأن ما أدليا به من عقود سالفة سليم ولا يمكن الحديث في ذلك عن مبدأ عام كما ذكر بالقرار، فحسن نية عدل الإشهاد فيما تدخل لإبرامه لا يعني بالضرورة وآليا حسن نية المتعاقدين وسلامة ما أدليا من عقود وتصريح. إذ كان على الدائرة مزيد البحث والاستقراء في ذلك تبعا لقيام ما يبعث على الشبهة الكبيرة في صحة عقود

انجرار الملكية المحتج بها من البائع المتهم "م" والشك في ظروف إعدادها وتحريرها من ذلك القرائن التالية:
*أن ما أدلى به البائع المتهم "م" من عقد لإثبات انجرار الملك إليه وهو العقد المبرم في 1979/07/27 بين طرفيه المغربي الجنسية "أ.ع" كبائع لليبي المدعو "أ.ع" والمؤشر عليه بأنه سجل في 1985/01/17 بقباضة (المالية)
*تبين من المكاتبة أن لا أثر لتسجيله بدفاتر التسجيل اليدوي بتلك القباضة.
*كالشبهة فيما سبقه تاريخا كعقد بيع لذات العقار من الوكيل الأجنبي "س.د" في حق الموكلين الفرنسيين "م.ق" و"م. ف" لفائدة المغربي الجنسية المذكور أعلاه "أ.ع" فرغم أن بالعقد تاشير على تسجيله بذات القباضة المالية في 25 ماي 1965 فقد تبين مكاتبة حسب محضر البحث الإبتدائي أن لا وجود ولا أثر لذلك التسجيل ولا للعقد في ذلك التاريخ بالدفاتر وبمواجهة المتهمين "م" و"ع" بذلك من الباحث لم يجدا تفسيرا واكتفى "م" بالدفع أنه تسلم العقود من البائع له الليبي على حالتها ويشار هنا إلى إقرار المذكور ببحثه بتوفر سوابقه العدلية ..
*ثبوت تعمد المتهم "م" المغالطة بحثا ففي سماعه في 26 أكتوبر 2015 أفاد أنه نحو 06 أشهر خلت أقبل الليبي المدعو "أ.ع" البائع له بالبلاد التونسية إلا أنه بمكاتبة الباحث لإدارة الحدود حول تحرك الليبي المذكور بدءا من نشهر مارس 2015 تبين أنه لم يحل بالبلاد بتلك الهوية ومنذ ما يزيد عن 5 سنوات لم يسجل قدوم تلك الهوية.
*أن ما بيع به العقار كثمن مذكور لا يناسب بتاتا القيمة الحقيقية للعقار محل العقد إذ أدلى الشاكون بأن قيمته بلغت سنة 2011 ما قدره 1.3 مليارا من المليمات حسب وعد بيع مبرم حوله كما بقيت مسألة بذل المشتري للثمن فعلا محل شك فعدل الإشهاد (نفسه) المتهم "ع.س" أفاد بعدم معاينته لتسليم أو قبض أي ثمن وكافح البائع "م" على ذلك حثا.
*أن بما بحوزة الأخير من عقود ثلاث لإثبات انجرار ملكيته عدة نقائص فموضوعها ملك عقاري تابع لأجانب ورغم ذلك يفرط فيه دون ترخيص الوالي كما أن عقد الشراء الأخير من الليبي غير مصادق عليه من السلط بليبيا وأن والد المتهم "م" ذاته بسماعه أفاد بأن لا علم له بشراء ابنه للعقار محل الخلاف.

*أنه بسماع المتهم "م" بحثا في 2015/10/26 تبين أن بحوزته عقدي شراء من نفس البائع الليبي المدعو "أ.ع" مؤرخين في 2014/04/09 تعلقا بقطعتي أرض مختلفتي المساح أحدهما يخص عقارا بمساحة تفوق 600 مترا مربعا أطلعه عليه الباحث فأجاب أن ما بالعقدين من توقيع يتبعه لكن لا تفسير له لذلك.

وحيث يخلص مما ذكر توفر عدة قرائن هامة تبعث على الشبهة القوية في مدى زيف عقود انجرار الملكية الثلاث المدلى بها من المتهم "م" تدعم رواية الشاكين الأجانب وتعزز جدية ما أكدوه من أنهم سلبوا باطلا ملكية عقارهم بعقود مزورة إلا أن دائرة القرار أهملت كل تلك العناصر ولن تفحصها ولم تعمق البحث فيها ولم تأذن بالتدقيق، واكتفت بنص ما توصل إليه قاضي التحقيق من إتهام بتعليل ضعيف وتسبيب قاصر واستلزم ذلك إعادة النظر .

2-عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 287 من م إ ج:

حيث لئن حفظت الدائرة بقرارها تهم التدليس وما تبعه فقد أحالت عقد البيع المرمى زورا على الدائرة الجنائية للبت فيه واستندت على الفصل 287 من م إ ج والحال أن هذا الفصل يتعلق برمي كتب بالزور عند الإدلاء به صلب دعوى مدنية، عندها للمحكمة المدنية بعد الرجوع للنيابة العمومية ان تقرر مدى اتجاه توقيف نظرها وإحالة الكتب على المحكمة الجزائية للبت وهو ما لا ينطبق على صوره تتبع الحال.

وحيث طالما تعهدت الدائرة بتهمة التدليس فتبقى مختصة بالنظر فيما يتبع ذلك من بت في مآل ما يحجز من كتائب ولا موجب لإحالة ذلك لمحكمة أخرى. علاوة على أن بما قررته الدائرة تضارب فهي تنفي من جهة التزوير بما حرره عدل الإشهاد (بقولها أن العقد لا يعتريه أي شائبة) وفي المقابل تحيل العقد للبت فيه. فإن كان العقد المبرم سليما فما الموجب لبت المحكمة فيه؟ فهو مجرد محجوز، إن سلم من العيب يرجع لصاحبه أو يبقى على ذمته القانونية تطبيقا لأحكام الفصول 97 وما يليه و184 وما يليه من م إ ج وأن بما قررته الدائرة في هذا الفرع خرق للقانون وتضارب يوجب كذلك النقض لإعادة النظر.

لهذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر القرار في 2018/11/10 عن الدّائرة 29 جزائي برئاسة السيد
وعضوية السيدين و
وبحضور المدعي العام السيد ومساعدة الكاتب السيد
.

وحرّر في تاريخه